مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم
(دراسة تطبيقية في باب العبادات)[1]

مختار سراج خليف[2]، ياسر محمد طرشاني[3]

الملخّص

يتناول هذا البحث " مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي دراسة تطبيقية في باب العبادات من كتاب الأم "؛ لأن الإمام الشافعي أورد في كتابه "الأم"، خاصة في باب العبادات، جمعًا غفيرًا من أدلة الكتاب والسنة المستفادة من قاعدة مفهوم المخالفة. وتتبع الباحث المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة في باب العبادات، فوقف الباحث على كثير من المسائل الفقهية بعد الإستقراء؛ ولكنه تناول سبعة منها، لضيق المكان والزمان. ومشكلة البحث تنبع من تساؤلات عدة: هل الإمام الشافعي استخدم قاعدة مفهوم المخالفة في كتابه الأم، خاصة في باب العبادات، عمليًا كما أثبت حجيتها نظريا؟ وما هي طريقة الإمام الشافعي في الاستدلال بهذه القاعدة في كتاب الأم؟ وكان الهدف من الدراسة الوقوف على المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة وأدلتها المستفادة منها في باب العبادات لدى الإمام الشافعي من كتاب الأم، ومعرفة مدى تطبيق أو استدلال الإمام الشافعي لهذه القاعدة في باب العبادات. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لجمع المسائل الفقهية وأدلتها وتحليلها، وذلك بتتبع المسائل الفقهية وأدلتها الواردة في كتاب الأم خصوصا العبادات، وربطها بتلك القاعدة. وفي الأخير توصل إلى عدة نتائج أهما: وقف الباحث في كتاب الأم للشافعي على أكثر من خمسة عشر مسألة فقهية خاصة في باب العبادات، إلا أنه اكتفى بسبعة منها لأسباب متعلقة بالبحث، كما وقف الباحث على أن الإمام الشافعي احتج بقاعدة المفهوم المخالفة نظرياً وعملياً، وله طريقتان في الاستدلال بهذه القاعدة: إما أن يأتي بالنص ثم يستخرج منه مباشرة من مدلوله المفهوم المخالف، أو يورد فهمه ضمن الشرح مع إشعاره للقاري أنه لم يتبين له غير ذلك الفهم، أو أنه ظاهر.

الكلمات المفتاحية: المخالفة– الشافعي– كتاب الأم– أصول الفقه

1 هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

2 – طالب ماجستير قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية،Siraaj92@hotmail.com

3 أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. yasser.tarshany@mediu.edu.my

Mafhum al-Mukhalafah in the View of Imam Shafi`i

In His Book *al-Umm*

Mukhtar Siraj, Yasser Mohammed Abdel Rahman Tarshany

Abstract

This research deals with "*Mafhum al-Mukhalafah* in the View of Imam Shafi`I in His Book *al-Umm* as an applied study in the section of worships. Imam Shafi'i mentioned in his book, *Al-Umm* especially in the section of worships, a large collection of evidence from the Qur'an and Sunna learned from *mafhum al-mukhalafah*. After searching, the researcher found a large number of issues based on *mafhum al-mukhalafah* in this section, but he will deal with only seven of them due to the limited time and place. The problem of this research is based on some questions, such as: Did Shafi'i use the rule *mafhum al-mukhalafah* in his book "*Al-Umm*", especially in the section of worships? What is the approach of Imam Shafi'i in deducing this rule? The purpose of the study is to examine the jurisprudential issues based on *mafhum al-mukhalafah* and their evidences as presented in the section of worships in Imam Shafi'i's book *Al-Umm* and to know how Imam Shafi'i applied this rule in the section of worships. The researcher has used the inductive and analytical methods in dealing with jurisprudential issues. Finally, he came up with several results; the most important are: The researcher found in the book *Al-Umm* more than fifteen issues, especially in the section of worships; but only seven of them will be used in this research. The researcher also found out that Shafi'i argued for the rule of *mafhum al-mukhalafah* both theoretically and practically. Shafi'i has two ways to infer this rule: either to quote the text and then extract directly *mafhum al-mukhalafah* or to explain his understanding of the text notifying the reader that he could not understand it otherwise or that it is visibly understood.

Keywords: *mafhum al-mukhalafah,* al-Shafi`i**,** the origins of jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 102). وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء: الآية 1).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية70-71).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ،وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

مشكلة البحث:

العناية بعلماء الأمة، والوقوف على آثارهم العلمية من القضايا المهمة التي يجب الاهتمام به؛ لأن علماء الشريعة الذين هم ورثة الأنبياء، وحملة الإسلام، والتبليغ عن الله، وبيان أحكامه للناس، فهم أولى من يوقف على سيرهم وآثار علمهم، وبيان الجهود العظمية التي بذلوها وقدموها للأمة. ومن هؤلاء الأئمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – أحد أئمة المذاهب الأربعة المعتبرة حيث يُعد مؤسس علم أصول الفقه، وأول من وضع كتابًا لأصول الفقه سماه "الرسالة". كما يعتبر مذهبه أحد أبرز المذاهب الأربعة الفقهية الشهيرة التي ظهرت وكُتب لها القبول في الإسلام حتى يومنا هذا.

وتكمن مشكلة البحث في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية في كتاب الأم وتطبيقاتها على قاعدة مفهوم المخالفة التي أسست لاستنباط الأحكام والتفقه في أدلة الكتاب والسنة، وبيان الاجتهادات التي صدرت عن الفقهاء كالإمام الشافعي، ولتقريب مسائلهم وأقوالهم لفهم الناس وجمعها، وعلى هذا تستدعي ضرورة الوقوف على ما ورد في كتابه الأم من المسائل الفقهية وأدلتها وجمعها وتطبيقاتها في قاعدة مفهوم المخالفة.

أسئلة البحث:

ما المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة وأدلتها المستفادة منها في كتاب الأم؟ وما مدى تطبيق أو استدلال الإمام الشافعي لهذه القاعدة في باب العبادات من كتاب الأم؟ ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما أدلة الأحكام الدالة على مفهوم المخالفة الواردة في باب العبادات من كتاب الأم؟
2. ما المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة وأدلتها المبنية على مفهوم المخالفة لدى الإمام الشافعي في كتاب الأم؟
3. ما المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة والصوم والحج وأدلتها المستفادة من مفهوم المخالفة في كتاب الأم؟
5. ما القول الراجح والأقرب إلى الصواب في الخلاف الحاصل بين أهل العلم في حجية قاعدة مفهوم المخالفة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. معرفة أدلة الأحكام الدالة على مفهوم المخالفة الواردة في باب العبادات من كتاب الأم.
2. بيان المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة وأدلتها المستفادة منها في باب العبادات لدى الإمام الشافعي من كتاب الأم.
3. الوقوف على مدى استدلال الإمام الشافعي بهذه القاعدة في باب العبادات من كتاب الأم .
4. بيان حجية الإمام الشافعي على قاعدة مفهوم المخالفة في باب العبادات من كتاب الأم.
5. تبيين القول الراجح والأقرب إلى الصواب في الخلاف في حجية قاعدة مفهوم المخالفة بين أهل العلم.

أهمية البحث

إن أفضل العلوم وأرفعها وأكملها وأنفعها علم الكتاب والسنة، وهو أصل الأصول، وأشرف المحصول، ومعارج القبول، وأدلتهما هي الأصل والمرجع في استخراج الأحكام، سواء كان من منطوقها مباشرةً، أو من مفهومها أحياناً، لأن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم أن تقييد الحكم يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي؛ لأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة عربية الألفاظ. ولذلك أولى الأصوليون المفهوم اهتماماً ورعاية كأحد طريقي دلالة الألفاظ على الأحكام.

والقيود التي ترد في النصوص لابد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيّد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثًا، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد،

والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد. ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، وعلى ضوئه تم استخراج كثير من الأحكام من مفهومي الكتاب والسنة.

فإذا كانت دلالة نصوص الكتاب والسنة بمنطوقها ومفهومها بهذه الأهمية، وتناول العلماء في مؤلفاتهم بالكثرة من حيث استنباط الأحكام والمسائل الفقهية في الفروع، ومن هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم وأعطوا الاهتمام بالمنطوق والمفهوم الإمام الشافعي الذي يعتبر أول من صنف في تأصيل هذا العلم، وكان لدي رغبة في التتبع والاستقراء لآثار هذا الإمام، فاستوقفني أحد مؤلفاته الذي هو "كتاب الأم" لكي استخرج في هذه المرحلة مع هذا الكتاب الجليل دلالة مفهوم النصوص خصوصًا المسائل الفقهية وأدلتها المستفادة من قاعدة مفهوم المخالفة.

ومما دفعني أيضا إلى كتابة هذا البحث وهو "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتابه الأم دراسة تطبيقية في باب العبادات". كون النظام في جامعة المدينة العالمية يلزم الطالب إذا انتهى من المواد الدراسية كتابة البحث التكميلي لنيل شهادة الماجستير، فقد بدأ الباحث بعد اجتيازه لمواد الدراسية في السنة الأولى يبحث في بطون الكتب الأصولية لعله يجد موضوعًا يصلح لذلك فاستوقفني موضوع "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتابه الأم" دراسة تطبيقية في باب العبادات.

وذلك أن هذا العلم الجليل كان في بداية الأمر جملًا متفرقة، وعبارات مجملة، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي فابتكر تحريده، وابتدأ تدوينه، وصار أول من دون وقعد لعلم أصول الفقه في مدونته المعروفة بالرسالة. ولما كانت منزلة هذا الإمام ومرتبته العلمية ظهرت من مؤلفاته خصوصًا في كتابه الأم، لذا أراد الباحث أن يتتبع ويقف على المسائل العلمية وأدلتها الشرعية لبيان مفهوم المخالفة وتطبيقاته في باب العبادات.

أسباب إختيار الموضوع

1- كون هذا الموضوع يجمع بين ناحيتي النظرية والتطبيقية في استنباط الأحكام لمفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم.

2- معرفة المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات وأدلتها المستفادة من قاعدة مفهوم المخالفة لدي الإمام الشافعي في كتابه الأم.

3- استقراء وتتبع النصوص المستفادة منها مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في باب العبادات من كتاب الأم.

4- بيان تطبيقات الإمام الشافعي لقاعدة مفهوم المخالفة في كتابه الأم، خصوصًا في مسائل العبادات.

5- هذا البحث من الناحية التطبيقية لا يتناول إلا كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم الحج، وهذا مما يشجعني الإلمام من المسائل الفقهية المهمة في باب العبادات، وكيفية ربطها بقواعدها الأصولية التي انبنت عليها بحيث يجمع بين الفقه والأصول ويربطهما.

6- بعد اطلاعي على بعض المكتبات العلمية لم أقف حسب معرفتي على أحد قام بدراسة هذا الموضوع من طلاب العلم أو الباحثين الأكاديميين في بحث علمي مستقل، سواء كان في العبادات، أو المعاملات، أو النكاح، أو الطلاق، أو غيرها في كتاب الأم.

منهج البحث

سيعتمد الباحث فى دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي، لجمع المسائل الفقهية وأدلتها المستهدفة وتحليلها لتطبيق قاعدة مفهوم المخالفة، وذلك بتتبع المسائل الفقهية وأدلتها الواردة في كتاب الأم، خصوصا العبادات، وربطها بتلك القاعدة.

1- تبيين المسائل الفقهية المستنبطة من قاعدة مفهوم المخالفة مع ذكر أقوال العلماء -إن كان فيها خلاف- وأدلتهم ومناقشتها، وتوضيح كيفية بناء المسائل الفقهية على قاعدة مفهوم المخالفة.

2- إذا كانت المسألة الفقهية من المسائل المجمع عليها فإني أضيفها مزيداً من التوثيق من مظانها المعتبرة ومصادرها الموثوقة إن أمكن، مبينًا وجه بناء المسألة على مفهوم المخالفة.

3- أبين الألفاظ والكلمات الغريبة التي وردت في هذا البحث وضبط الألفاظ التى تحتاج إلى تشكيلة لتسهيل قراءتها ولتوضيحها.

4- تخريج الأحاديث مع بيان حكمها صحة وضعفاً، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما دون التعرض لحكمه.

5- أترجم الأعلام غير المشهورين الذين أنقل أقوالهم، ترجمة موجزة، أذكر فيها- غالبًا- ما وقفت عليه من اسم المترجم له وكنيته، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

وفي نهاية البحث أجعل خاتمة تشمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات، ثم فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ثم ذكر المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث المحدود على المراجع الإسلامية والموسوعات العلمية والشبكة العالمية للمعلومات الإلكترونية مثل مكتبة جامعة المدينة العالمية، ومكتبة الكتب المصورة العامة، والمكتبة العلمية للكتب المصورة، والمكتبة الوقفية، والشاملة وغيرها من المكتبات الإلكترونية لفت نظر الباحث أنه كتب عن قاعدة مفهوم المخالفة رسائل علمية كثيرة، إلا أنها إما أن تكون في أصل حجيتها أو أثرها في اختلاف الفقهاء، أو جزءًا من أجزاءها كمفهوم الصفة أو الشرط، أو غيرها من نواحي الأخرى. ولكن لم أقف حسب معرفتي

المحدودة على أحد تناول قاعدة مفهوم المخالفة من ناحية تطبيقها على كتاب الأم في العبادات، وأهم ما وقفت عليه من رسائل العلمية والبحوث المحكمة في المجلات العلمية ما يلي ذكره:

الرسائل العلمية

الدراسة الأولى: "مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء". رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه لإعداد الطالب: أحمد بن مشعل بن عبد العزيز 1428-1429هـ. تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري. الأستاذ بقسم القضاء من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه بجامعة أم القرى في مملكة العربية السعودية.

اشتملت رسالة هذا الباحث إجمالاً على مقدمة، وبابين رئيسين وخاتمة وفهارس. وبما أن موضوع الأطروحة يبحث قاعدة مفهوم الشرط والتطبيق عليها، فهذا حمل الباحث على أن يقسم رسالته إلى جانبين رئيسين: أحدهما نظري، والآخر تطبيقي. فجعل الأول –وهو النظري– في الباب الأول من الأطروحة حيث تحدث عن جانب النظري في دراسته بقاعدة مفهوم الشرط، حيث اشتمل على أنواع الدلالات لمعرفة مفهوم المخالفة منها، والذي يعد مفهوم الشرط نوعاً من أنواعه، مع بيان حقيقة مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وأقسامه وشروط الاحتجاج به، وخلاف الأصوليين في حجيته، ثم تطرق إلى مفهوم الشرط بخصوصه، وذلك بتعريفه وبيان أدوات الشرط اللغوي ومعانيها، وآراء الأصوليين في الاحتجاج به.

وأما الباب الثاني فخصص الباحث بالجانب التطبيقي حيث قسم إلى تمهيد وفصلين أيضا حيث تناول فيه دراسة قاعدة مفهوم الشرط دراسة تطبيقية، واشتمل على تطبيق هذه القاعدة على آيات الأحكام الواردة في سورتي البقر والنساء، لاستخراج المسائل الفقهية –بعد تفسير الآيات تفسيرًا مختصراً، وبيان مفهوم الشرط منها– ثم سرد أقوال أهل العلم فيها، ثم الترجيح بين تلك الأقوال وبيان وجه مفهوم الشرط.

وأما موضوع "مفهوم المخالفة لدى الإمام الشافعي في كتاب الأم دراسة تطبيقية في باب العبادات". فيتفق مع الرسالة السابقة بالنقاط التالية:

1-كونها دراسة نظرية تطبيقية حيث طبق قاعدة مفهوم المخالفة على المسائل الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام الواردة في سورتي البقر والنساء مثل دراسة مفهوم المخالفة دراسة نظرية تطبيقية في المسائل الفقهية الواردة في كتاب الأم خصوصًا العبادات.

2- إن هذه الدراسة تحدثت عن قسم من أقسام قاعدة مفهوم المخالفة وهو الشرط، ولم تتطرق إلى باقي أنواع المفهوم كالصفة، والغاية، والعدد، والحصر، وغيرها، ومن هذه الناحية تجتمع مع هذا الموضوع الذي نحن بصدده حيث تكون جزءًا من أجزاءه.

فأما موضوع الدراسة السابقة فيختلف موضوع مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتابه الأم في الأمور الآتية:

1- إن هذه الدراسة أعنى "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي من كتاب الأم" تشتمل على جميع أنواع مفهوم المخالفة في باب العبادات نظريًا وتطبيقيًا.

2- إن الدراسة السابقة "مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء". تتجه إلى آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم، خاصة في سورتي البقرة والنساء، بخلاف هذا البحث الذي نحن بصدده، فإنه يستهدف كتاب الأم خصوصًا المسائل الفقهية المستنبطة من قاعدة مفهوم المخالفة وأدلتها.

الدراسة الثانية: "مفهوم المخالفة وأثره في المعاملات المالية" دراسة تطبيقية. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، لإعداد الطالب: تيمتوري هارون، تحت إشراف الأستاذ المساعد محمد سعيد مجاهد، بتاريخ: 1435هـ/2014م كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية في ماليزيا.

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حقيقة مفهوم المخالفة ومدى حجيته في إثبات أحكام المعاملات المالية، هذا من الناحية النظرية، حيث تناول فيها تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه ومذاهب علماء الأصول في الاحتجاج به، وشروط العمل به، وبيان كيفية تعامل العلماء معه في المعاملات المالية.

ومن الجانب الثاني للبحث تناول الباحث فيه من الناحية التطبيقية حيث استهدف في دراسته المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لبيان مجالات تطبيق مفهوم المخالفة في المعاملات المالية، وأتى بنموذج من المسائل الفقهية في المعاملات المالية، كمسألة إعطاء الرشوة لدفع الظلم والضرر، ومسألة لزوم عقد رهن، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وغيرها من المسائل الفقهية في الفروع التي ليس لها علاقة بالمفهوم، وكل ذلك لإثبات أثر مفهوم المخالفة في اختلاف الفقهاء في أحكام المعاملات المالية.

ومن هنا يظهر وجوه الاشتراك والاختلاف بين هذه الدراسة وبين الدراسة السابقة؛ فالأوجه المشتركة تنحصر في النقاط الآتية:

1- بيان حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعه وشروط العمل به، والقول الصحيح في حجية مفهوم المخالفة.

2- تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة على المسائل الفقهية في الفروع لبيان مدى الاعتماد عليها في بناء الأحكام.

وأما أوجه الاختلاف بين البحث السابق وهذا البحث فلا تخرج عن النقاط التالية:

1- كون هذا البحث لا يتوسع في تأسيس بيان قاعدة مفهوم المخالفة من حيث أقسامها لبيان درجاتها المتفاوتة عند الأصوليين، وإثبات حجيتها وأثرها في اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع، بخلاف البحث السابق فإنه تعرض لذلك بشكل أوسع.

2- أن البحث السابق اهتم بالمسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، بينما هذا البحث ينصب اهتمامه بالمسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات.

3- يتجه هذا البحث "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم في باب العبادات" إلى إخراج المسائل الفقهية المستنبطة من قاعدة مفهوم المخالفة من كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، لبيان مدى اعتماد الإمام الشافعي على هذه القاعدة خصوصًا في هذا الكتاب، بخلاف البحث السابق فإنه لم يستهدف بتطيقاته على المسائل الفقهية في الفروع كتابًا معينًا، وبالتالي لم يكن هدفه إلا إثبات حجية القاعدة في أحكام المعاملات المالية، وأثرها في اختلاف الفقهاء في الفروع.

الدراسة الثالثة: "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، لإعداد الطالب سامي محمود أحمد أبو شمعة، تحت الإشراف الأستاذ الدكتور: علي عباس الحكمي، بتاريخ 1410هـ. – 1990م. من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (فرع الفقه والأصول)، جامعة أم القرى في مملكة العربية السعودية.

اشتملت هذه الرسالة على بابين؛ الأول خصه الباحث بدراسة أصولية نظرية لمفهوم المخالفة، حيث ذكر فيه تعريف مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة، ثم تعرض لحجيته والخلاف الوارد ثم انتقل إلى ذكر أقسام مفهوم المخالفة، مع ذكر المذاهب في كل منها وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة. وأما الباب الثاني فقد تعرض إلى أثر مفهوم المخالفة في أهم الفروع الفقهية في قسم الضحايا، والأطعمة.

هذه الرسالة وإن كانت دراستها تناولت بصفة عامة مفهوم المخالفة من جميع جوانبه فإنها تخالف وبنفس الوقت توافق في بعض الجوانب هذا البحث "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم". أما التوافق بينهما فمفصل في النقاط التالية:

1-كونها ركزت على المسائل الفقهية في العبادات في الجانب النظري والتطبيقي كما هو واضح من عنوان الرسالة.

2- اهتمامها بمفهوم المخالفة من جميع جوانبه كبيان حقيقته اللغوية والاصطلاحية وأقسامه وحجيته جملة وتفصيلاً.

أما أوجه مخالفة هذه الرسالة لموضوع بحثنا فهو مذكور في النقاط الآتية:

1-كون هذا البحث الذي نحن بصدده يستهدف كتابًا معينًا ألا وهو كتاب الأم للإمام الشافعي، لا سيما المسائل الفقهية الواردة في باب العبادات كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، بخلاف الرسالة السابقة، لا تستهدف كتبًا معينة، بل كل ما له صلة بالعبادات، والضحايا، والأطعمة.

2-إن هذا البحث يهدف إلى إبراز وبيان مدى تطبيقات الإمام الشافعي لقاعدة مفهوم المخالفة في كتابه الأم، خصوصًا في مسائل العبادات ،كمسألة حكم عدد مرات غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه في الطهارة، كمسألة حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة هل أدرك الجمعة في الصلاة، بينما الدراسة السابقة تناولت غير هذه المسائل.

3-إن الدراسة السابقة توسعت في إثبات حقيقة مفهوم المخالفة، وحجيته، وأقسامه، حيث حاول الباحث أن يجمع كل ما له صلة بموضوع المفهوم، بينما هذا البحث لا يتطرق إلى تفاصيل في كثير من الأمور إلا ما استدعى الحاجة إلى ذكره.

الدراسة الرابعة: "مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء" للدكتور محمد حسان عوض، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة جامعة دمشق، نشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد أربع وعشرون العدد الأول 2008م.

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وتضمنت المقدمة عناصر الخطة من أهمية البحث، ومنهج البحث، وسبب اختياره، وغيرها من العناصر، ثم انتقل الباحث إلى المبحث الأول فتحدث فيه حقيقة عن مفهوم المخالفة لدى الأصوليين وأمثلتها وأنواعها، ومجالات تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة.

وفي نهاية البحث جعل خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات واستنتج الباحث أن هناك ضوابط شرعية دقيقة لفهم النصوص من الكتاب والسنة، وأن علماء الأصول دونوها وقيدوها بأسباب فهمها ومعرفتها، حتي لا تكون الشريعة مبنية على الأهواء والرغبات.

ومن أهم نتائج البحث المذكور النقاط التالية:

1: لا يمكن لأحد أن يستنبط حكمًا من نص شرعي إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه.

2: لابد من لغة العرب دراية وتمكنًا من أجل فهم النص بمنطوقه ومفهومه.

3: لكل لفظ في القرآن والسنة أو في كلام الناس من منطوق ومفهوم، وهذا من اعجاز اللغة وفصاحة الشرع.

4: مفهوم المخالفة هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه وقسيم مفهوم الموافقة.

وأما بالنسبة لأوجه المخالفة والموافقة بين الدراسة السابقة والموضوع الذي نحن بصدده "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم في باب العبادات" فملخصة فيما يلي:

أولا: أوجه الموافقة

1: يتفق البحثان في بيان حقيقة مفهوم المخالفة من حيث تعريفها وأنواعها وشروط العمل بها لدي علماء الأصول.

2: إن كلا البحثين تناول قاعدة مفهوم المخالفة وحجيتها مع آراء العلماء وأدلتهم ومجالات تطبيقها.

ثانيًا: أوجه الاختلاف

1: إن هذا البحث يختلف عن الدراسة السابقة كونه يستهدف كتاب الأم للأمام الشافعي، خصوصًا مسائل العبادات المتعلقة بقاعدة مفهوم المخالفة، وكيفية استدلال الأمام الشافعي بهذه القاعدة وتطبيقها، بينما موضوع الدراسة السابقة تناول مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء فقط، ولم تتطرق إلى أي شيء آخر.

2: تناولت دراسة مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم، جميع أنواع مفهوم المخالفة وحجيتها بصفة عامة، إلا ما استدعت إليه الحاجة، بخلاف الدراسة السابقة فإن موضوعها يرتكز على بيان جحية قاعدة مفهوم المخالفة.

3: إن الدراسة السابقة لم تستهدف كتابًا معينًا ولم تتناول مسائل خاصة بل تطرقت إلى المسائل المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والنكاح، بينما دراسة موضوع مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم، اهتمت في باب العبادات خاصة.

4: وكما أن الدراسة السابقة لا تتجاوز خمسًا وثلاثين صفحة بخلاف هذا البحث فإنه بحث تكميلي قد يتجاوز إلى مائة صفحة حسب حجم الموضوع، وإن كان الباحث يحاول قدر الإمكان أن لا يتجاوز ذلك.

حدود البحث

حدود هذا البحث المتواضع الموسوم بـ "مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي في كتاب الأم" لا تخرج عن دائرة المسائل الفقهية المبنية على مفهوم المخالفة وأدلتها في باب العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي.

هيكل البحث

تقسيم البحث إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة

التمهيد: ترجمة الإمام الشافعي، وتعريف مفهوم المخالفة

المبحث الأول: موقف الإمام الشافعي في قاعدة مفهوم المخالفة من حيث حجيتها وأنواعها وشروطها.

المبحث الثاني: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الطهارة.

المبحث الثالث: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الصلاة.

المبجث الرابع: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الزكاة.

المبحث الخامس: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الصوم.
المبحث السادس: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الحج

التمهيد: ترجمة الإمام الشافعي وتعريف مفهوم المخالفة

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي

في هذا المبحث عقد الباحث الكلام حول الإمام الشافعي اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلته العلمية، ووفاته، وما قال العلماء عن أخلاقه، وشيوخه وغير ذلك مما يتعلق بترجمته.

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهَمَيْسَع، القرشى المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.[4] هذا هو الإمام الشافعي– رحمه الله– ومما يجدر الإشارة إليه أن نسبه يجتمع مع نسب النبي —صلى الله عليه وسلم– في عبد مناف، كما هو واضح في نسبه.

وأما نسبته: فقد اختلف فيه. فقيل: نُسب إلى جده الثالث، وهو شافع بن السائب، وقيل: نُسب إلى مذهبه، والصحيح هو الأول.[5]

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة

من المعلوم أن مفهوم المخالفة من مباحث استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وذلك أن الكتاب والسنة الذين هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية عربيان، وللتوصل لهذه الأحكام في كل منهما لابد من معرفة دلالة النص على المعنى. والدلالة إما أن تكون عن طريق المنطوق، أو عن طريق المفهوم، والمفهوم إما موافق للمنطوق، أو مخالف له. وفيه مطلبان:

وقبل الشروع في دراسة قاعدة مفهوم المخالفة من حيث تعريفها لغة واصطلاحًا، لابد من بيان أقسام اللفظ من حيث الدلالة؛ لأن الألفاظ في نصوص الكتاب والسنة تضمنت أحكامًا، ومعان سيقت من

---

4 ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **مناقب الشافعي**،ج1، ص76، وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص29، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، ج1، ص265–266، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**،ج10، ص6–7.

5 ينظر:ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، **المؤتلف والمختلف**، ص84.

أجلها، فوضع لها المختصون طرقًا ومسالك تستخرج تلك الأحكام على وجه دقيق، وهو ما يعرف بدلالة الألفاظ.

فدلالة الألفاظ مفهوم مركب من كلمتين الأولى منهما: "الدلالة"، والثانية: "الألفاظ"، وللوصول إلى حقيقة مفهوم دلالة الألفاظ لا بد من توضيح معنى كل كلمة على انفراد، ومن ثم بيان معناها مركبًا.

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

الدلالة لغة: من (دل) والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَلالة والدِلالة. بفتح الدال هو أعلى، والجمع: أدلة، وأدلاء. وهو المقصود به هنا.[6]

الدلالة في الاصطلاح: قال الجرجاني[7] في تعريفاته: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"اهـ.[8]

الفرع الثاني: تعريف اللفظ لغة واصطلاحا

واللفظ لغة: من الفعل (لَفَظَ) اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ الشيء، تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظا، ولفظت الشيء من فمي أي رميته.[9]

واللفظ اصطلاحا: اللفظ هو: "ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا" اهـ.[10] وإذا عرفنا معنى الدلالة والألفاظ لغة واصطلاحا، فما معنى الدلالة اللفظية مركبا؟

---

6 ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، ج2، ص259، والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج4، ص1698)، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**،ج11، ص249.

7 السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف وهو من أولاد محمد بن زيد الداعي، ولد سنة: 740هـ، وله مصنفات كثير منها: كتاب التعريفات، الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث، رسالة في أصول الحديث، مبادئ قواعد اللغة العربية، وغيرها من المؤلفات، وتوفى يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة 816هـ. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج1، ص488.

8 ينظر:الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ص104، وعرفه أيضا هكذا المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6، ص2867.

9 ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، ج5، ص259، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان **العرب**، ج7، ص461.

10 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ص192.

معنى الدلالة اللفظية:

ويقصد بالدلالة اللفظية: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره"اهـ.[11] وتنقسم الدلالة: إلى الدلالة اللفظية وغير اللفظية، وتحت كل قسم فيها أنواع، ويمكن ذكرها مختصرة في النقاط التالية:

الأولى: الدلالة اللفظية: وهي المستندة لوجود اللَّفظ، إذا ذكر وجدت. وفيها ثلاثة أنواع:

1. دلالة طبعية: كدلالة "أح أح" على توجع المريض.
2. دلالة عقلية: كدلالة الصَّوْت على حَيَاة صَاحبه.
3. دلالة وضعية: وهي كَون اللَّفظ إذا أطلق فُهم المعنى الذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللغة، أو الشَّرع، أو العرف. كدلالة الأسد على الحيوان المفترس[12].

الثانية: الدلالة غير اللفظية: وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه[13] وتنقسم إلي ثلاثة أقسام:

1. دلالة وضعية: كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط. كالطهارة على الصلاة.
2. دلالة عقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، وكالدخان على النار.
3. دلالة طبعية: كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل[14]

الفرع الثالث: تعريف مفهوم المخالفة.

تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين

وقد عرف علماء الأصول مفهوم المخالفة بتعاريف عدة منها:

التعريف الأول: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق" اهـ،[15] لأن المنطوق يتضمن قيداً معتبراً في الحكم، فينتفي الحكم في المسكوت عنه لانتفاء ذلك القيد.[16]

---

11 المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ط1، ج1، ص317.

12 المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1، (317/1).

13 ينظر: مظفر الدين ابن الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ج1، ص15.

14 ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص269، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ج1، ص317.

15 ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص78.

16 ينظر: يعقوب الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، د.ط، ص 212.

التعريف الثاني: "أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق"اهـ.[17] وأما التعريف الثاني فلا اختلاف بينه وبين التعريف الأول في المعنى وإن اختلف لفظهما، لأن كل منهما يكون حكم المنطوق كحكم المسكوت عنه عند إنتفاء الحكم وإثباته.

التعريف الثالث: "نفي الحكم المنطوق به عن المسكوت عنه لتخصيص المنطوق به بالذكر"اهـ[18]؛ لأن هذا التعريف يدل إنتفاء الحكم المنطوق به عن المسكوت عنه لأجل تخصيص المنطوق به بالذكر، لأن ذكر الاسم العام مقترنًا بصفة خاصة كقوله – صلى الله عليه وسلم«في الغنم السائمة زكاة» ينتفي حكم المسكوت عنه.

التعريف الرابع: ‘‘إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"اهـ.19 وهذا التعريف يدل إلى أنه يسلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق عن المسكوت عنه.[20]

التعريف الخامس: هو: "أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا"اهـ.[21] وأما هذا التعريف فلا يختلف في الحكم والمعنى إثباتًا ونفيًا عن التعريفات السابقة وإن اختلف في اللفظ من كتابة.

كما ترى أيها القاري الكريم أن عبارات العلماء في تعريف مفهوم المخالفة تدور على معنى واحد وإن اختلفت عباراتهم، وهو أن المسكوت عنه حكمه يختلف عن المنطوق به.

وأما التعريف الراجح لدى الباحث هو تعريف الآمدي؛ لأنه يشمل جميع مقصود التعريفات من حيث المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم، والله أعلم.

المبحث الأول: موقف الإمام الشافعي في قاعدة مفهوم المخالفة من حيث حجيتها وأنواعها وشروطها

أولا: مدى حجية الإمام الشافعي بقاعدة مفهوم المخالفة

الإمام الشافعي يرى حجية مفهوم المخالفة، وقد صرح بذلك غير واحد من الأئمة الشافعية. فقد قال الإمام الجويني كما في البرهان: "فأما الإمام الشافعي فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال: إذا

---

17 ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**،ج1، ص266.

18 يتظر: ابن رشيق، أبو عليالحسين بن رشيق الربعي المصري المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج2، ص620.

19 يتظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص49.

20 ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص 55.

21 يتظر: الإيجي، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ص256.

خصص الشارع موصوفًا بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه"[22].

وهذا نص من الإمام الجوني في بيان موقف الإمام الشافعي من حجية قاعدة مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم المخصص من قبل الشارع بالذكر لا يحمل إلا على تخصيصه، سواء كان مفهوم مخالفة أو موافقة، وسيأتي توضيحه أكثر في موضعه- إن شاء الله.

وممن صرح أيضًا بأن الإمام الشافعي احتج بقاعدة المفهوم المخالف الإمام أبو المظفر السمعاني[23]، فقال رحمه تعالى: إن الإمام الشافعى جعل المفهوم حجة على العموم فى جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم.[24] وهذا الإمام السمعاني من الأئمة الشافعية، حيث بيّن أن الشافعي يحتج بالمفهوم سواء كان موافقًا أو مخالفًا على العموم.

وقد يؤخذ من كلام الشافعي بأنه عمل بمقتضى هذه القاعدة، فقال -رحمه الله- في كتابه أحكام القرآن، وهو يفسر في قول الله عز و جل ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (سورة المطففين: الآية15) قال الشافعي: فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا.[25]

والظاهر من كلام الإمام الشافعي أن الآية اشملت على المنطوق والمفهوم المخالف، حيث ذكر أن المشركين محجبون عن لقاء ربهم، بما عبدوا غير الله تعالى، وهو المسبب بسخط الله؛ فصارت عبادتهم غير الله حجابًا عن رؤيته. وأما المؤمنون فهم يلقون ربهم ويرونهم رضًا عنه.

ثانيا: موقف الإمام الشافعي من أنواع قاعدة مفهوم المخالفة عمومًا

يرى الإمام الشافعي حجية مفهوم الصفة، والعدد، والمكان، والزمان، ومفهوم اللقب كما نقله بعض الأئمة الشافعية، منهم الإمام الجويني حيث نقل كلامًا صريحًا عن الإمام الشافعي يبين فيه موقفه من أنواع المفهوم المخالف فقال: "فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص: منها التخصيص بالصفة: كقوله «في سائمة الغنم زكاة» وكقوله عليه السلام «لي الواجد ظلم»، ومنها التخصيص بالعدد والتقدير، والتخصيص بالحد، والتخصيص بالمكان والزمان. وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات

---

22 ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط4،ج 1، ص 307.

23 هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدا ووفاة، وتفي سنة اربعمأمة تسع وثمانين، وله مصنفات كثيرة منها، تفاسير السمعاني وهو ثلاث مجلدات، والانتصار لأصحاب الحديث، والقواطع في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السنة، والاصطلام، في الرد على أبى زيد الدبوسي، وغير ذلك.

24 ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1،ج1، ص246.

25 ينظر: الشافعي، **أحكام القرآن**، د.ط،ج1، ص 40.

يتضمن نفى المسكوت عنه في الأمر المقصود في المخصص المنطوق به. ونص رضي الله عنه على أن تخصيص المسميات بألقابها يتضمن نفى ما عداها.[26]

ثالثا: شروط الإمام الشافعي على مفهوم المخالفة عموما

يرى الإمام الشافعي أن القيود الواردة في النصوص خاصة المفهوم إن كان فيها فائدة لا يلغى، وقد نقل عنه ذلك غير واحد من أهل العلم، ففي البحر المحيط: قال الشافعي: "الغرض من القول بالمفهوم أن لا يلغي القيد الذي قيد به الشارع كلامه، فإذا ظهر للقيد فائدة ما مثل إن خرج عن المعتاد الغالب في العرف كفى ذلك"[27]

وهذا الكلام يوضح أن الإمام الشافعي يشترط في مفهوم المخالفة مادام هناك قيد فيه فائدة معتبرة لا يجوز إلغاؤه؛ لأن الشارع قيد به كلامه، وقد تظهر فائدة منه.

ومن أدلة قاعدة مفهوم المخالفة عند الإمام الشافعي:

النص الوارد: حديث أبو هريرة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»28 منطوق الحديث: بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يجب عند طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

فقال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، قال الشافعي: فكان بينًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء، حتى يجب غسله سبعًا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته.[29]

ومفهوم المخالفة في الحديث: أن تخصيص حكم التطهير بالعدد المذكور المعين، وهو سبع مرات، يدل على أن ما دونه يختلف حكمه حكم الأول، وهو عدم حصول الطهارة فيما دون سبعة.

وبالنظر إلى الدليل الوارد في المسألة –وهو حديث «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»،[30] يظهر للباحث أن الحديث له منطوق ومفهوم مخالف، أما المنطوق فهو قوله: «أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» ومعناه: أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا يطهر إلا بسبع غسلات، وأما المفهوم المخالف فهو أن ما دون

---

26 ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط4،ج1، ص 301.

27 ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1،ج5، ص 143.

28 أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب،ج1، ص 234، رقم الحديث، 279.

29 ينظر الشافعي، **الأم**، د.ط،ج7،ص209.

30 أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ج1، ص 234، رقم الحديث، 279.

سبع من الغسلات لا يحصل به الطهارة وإلاّ لاكتفى النبي –صلى الله عليه وسلم– بذكر مرة أو مرتين أو ثلاثًا.

ولذا قال الإمام الشافعي: "وإذا كان الماء قليلًا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء، وأحب إلي لو غسل ثلاثًا، فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر، وهذا من كل شيء خالطه، إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير، فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات، وإذا غسلهن سبعًا جعل أولاهن أو آخراهن ترابًا، لا يطهر إلا بذلك."[31].وهذا النوع من المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم العدد.

المبحث الثاني: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الطهارة

من المعلوم أن الإمام الشافعي من العلماء الذين يرون حجية قاعدة مفهوم المخالفة، وبنائها على المسائل الفقهية المستنبط من مفهوم نصوص الكتاب والسنة، ولقد استخدمها في كتابه الأم بهذه القاعدة وظهرت جليًا في جميع أبوابه إلاَّ أنَّ الباحث اكتفي بباب العبادات ليوضح المسائل الفقهية المبنية على المفهوم المخالفة، فوقف على جملة من المسائل المبنية على مفهوم المخالفة إلاَّ أنه لا يمكن حصرها في هذا المقام لأسباب معروفة تتعلق بالبحث.

المطلب الأول: حكم الماء الذي خالطته النجاسة

الفرع الأول: النص "حديث ابن عمر"

عَنْ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنه–، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».[32]

---

31 ينظر الشافعي، **الأم**، د.ط، ج1، ص19.

32 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم63، ج1، ص46، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب: منه آخر، رقم67، ج1، ص97، والنسائي أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم52، ج1، ص46، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم517، ج1، ص325. هذا الحديث أخرجه غير واحد من أهل العلم في كتبهم، ولا يمكن ذكر كل من أخرج الحديث لضيق المكان. ولكن الحديث صحيح كما حكم عليه بصحته كثير من أهل العلم، وإن كان بعض أهل العلم تكلموا إلا الصواب ثبوت الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. "صحيح، ورواه مع الخمسة: الدرامي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته". اهـ. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج1، ص 60.

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة في بناء المسألة مع بيان نوعيتها.

وأما وجه بناء المسألة على مفهوم المخالفة، فإن حديث القلتين الوارد في المسألة– وقد سبق ذكره– له مفهوم ومنطوق؛ فالمنطوق هو أن الماء الذي بلغ قدره قلتين فما فوق يدفع عن نفسه الخبث، وأما مفهوم المخالف في الحديث أن ما دون قلتين من الماء إذا لاقته النجاسة يصير نجسًا بمجرد المخالطة، ولذا قال الإمام الشافعي: "وفي قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» يدل على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس"اهـ.[33] أي أنه ما كان دون القلتين، إذا وقع فيه نجاسة تنجس، وهذا يبين أن الإمام الشافعي بنى المسألة على مفهوم المخالفة في كتاب الأم.

نوعية المفهوم المخالف المبني على تلك المسألة

وهذا النوع من المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم العدد؛ لأنه قيد بعدد مخصوص – وهو القلتين– كما ورد في الحديث، وقد قال الآمدي في الإحكام مبينًا نوعية مفهوم المخالفة: "اختلفوا في تقييد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أو لا. والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مائة، وقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا، فإنه يدل على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثًا بطريق الأولى؛ ولأن ما زاد على المائة وعلى القلتين ففيه المائة والقلتان وزيادة."[34]

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مع الترجيح

الماء إذا خالطته النجاسة لا يخلوا من أحد الأمرين: إما أن النجاسة غيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو لم تغير.

فالأول: الماء الذي وقعت فيه نجاسة قليلاً كان أو كثيراً إذا غيَّرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، فهو نجس بإجماع العلماء، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر:[35] "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك" اهـ.[36]

---

33 ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج1، ص18.

34 ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص94.

35 هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة مأتيين واثنين وأربعين، وتوفي سنة، ثلاثمائة وتسعة عشر، وله تصانيف كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، ج5، ص294.

36 ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ص35.

والثاني: مالم يحدث أي تغيير بعد ما خالطته النجاسة طعماً كان، أو لوناً، أو ريحاً. وهذا القسم إما أن يكون الماء قلتين فأكثر، وحينئذ يدفع عن نفسه النجاسة، أو أقل منه فهو نجس، كما دل عليه الحديث السابق بمنطوقه ومفهومه، إلا أن العلماء اختلفوا في حد الماء القليل الذي إذا خالطته النجاسة يصير نجساً على الأقوال الآتية:

أقوال العلماء في المسألة ثلاثة:

القول الأول: إذا كان الماء الذي خالطته النجاسة بقدر القلتين فصاعدة لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والريح. فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، ولو لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه. وذهب إليه الشافعي وأحمد وأصحابهما.[37]

القول الثاني: الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم تتغير صفة من صفاته من لون، وريح، وطعم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن ضابط القليل عند أبي حنيفة في الماء القليل هو الماء الذي لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر، يعني تحريك المتوضئ.[38]

الدليل: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[39] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى البول على الماء الدائم أي الراكد، لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي، فدل على كون الماء الدائم مطلقًا محتملًا للنجاسة، مع أنه لا تغير من أوصافه.[40]

---

37 ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج1، ص18، والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ج1،ص325، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص19، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص112.

38 ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ج1، ص70، والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص71، والمرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1، ص21، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص73، والميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، ج1،ص20.

39 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، رقم239، ج1، ص57، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم 282، ج1، ص235.

40 ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص72.

القول الثالث: الماء القليل، والكثير سواء لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ طعمه، أو لونه، أو ريحه. وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم الجوزي وغيرهم.[41]

الدليل: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».[42] ووجه الدلالة على هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بتطهير بول الأعرابي ذنوبًا من ماء، لأن البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة، وتجعل البول متلاشيًا كأن لم يكن.[43] مع أن ذنوبًا من الماء أقل من قلتين.

الترجيح: والذي يظهر –والعلم عند الله–بعد قراءة أدلة كل فريق أن القول الثالث في المسألة هو الراجح، وسبب الترجيح كما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم؛ لأنه قد ثبت أن ما دون قلتين من الماء طاهر إذا لم يتغير أحد الأوصاف الثلاثة بنجاسة، كما دل عليه حديث الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد.

ثانيا: إن تحديد قلتين متعذر مع أن القائلين اختلفوا في تحديدها.

ثالثا: إن الحديث الوارد في ولوغ الكلب وغسل الإناء سبعًا إحداها بالتراب، أو الحديث الوارد في نهي المستيقظ من النوم عن إدخال يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وإن كان الحديثان يدلان على أن مجرد ملاقاة النجاسة ما دون قلتين من الماء يصير نجسًا، إلا أنهما خاصان بالكلب والمستيقظ من النوم، وذلك أن تقيد العدد بطهارة الإناء بالماء مع التراب، ونظافة اليد بغسلها ثلاثة مرات يفيد أن المقصود منهما إزالة الضرر مع حصول النظافة، وليس بمجرد الملاقاة، ولو كان بمجرد المخالطة لاكتفى بقدر الحاجة، ولو كانت مرة واحدة، والله أعلم.

---

41 ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، ج1، ص161، ابن رشد الجد، حمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج1، ص38، وأبو الطاهر ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**،ج1، ص149، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص30.

42 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم ج1، ص54، 220.

43 ينظر: الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، ص393.

المبحث الثالث: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الصلاة

يتناول الباحث هذا المبحث مسألتين من المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة، والمستنبطة من مفهوم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة، كما أشرنا في بداية المبحث الأول. فالمسألة الأولى: حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة هل أدرك الجمعة، والثانية: حكم التسليم وتحليلها من الصلاة، وقد قسم الباحث المبحث إلى مطلبين حسب المسائل الفقهية التي سيتم دراستها فيه.

المطلب الأول: حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة هل أدرك الجمعة

الفرع الأول: النص الوارد: "حديث أبي هريرة" : عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[44]

ومعنى هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ومن هنا نأتي إلى السؤال: ما حكم من لم يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام في صلاة الجمعة؟ كمن أدرك السجود الأخير قبل التشهد أو قبل تسليم الإمام، فهل عليه أن يصلى ظهرًا أو جمعة؟ الجواب: للعلماء في هذه المسألة قولان. وإليك بها مع بيان أدلتهم وترجيح قول من معه الدليل والأقرب إلى الصواب.

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة في بناء المسألة ونوعيتها.

منطوق الحديث السابق في الفرع الأول أن من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك صلاة الجمعة كمن أدرك سائر الصلوات، وأما مفهوم المخالفة في الحديث، يدل خبر النبي –صلى الله عليه وسلم– على أن من أدرك من صلاة الجمعة أو غيرها أقل من ركعة، لم يدرك الصلاة فعليه أن يصلى ظهرًا إن كانت جمعة، أو يصلي صلاة كاملة إن كانت غيرها. ولهذا قال الإمام الشافعي: "ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى، وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد، فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه، حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه، لم يعتد بتلك الركعة، وصلى الظهر أربعًا"اهـ.[45]

وفي هذه الكلام يوضح الإمام الشافعي بناء المسألة في قاعدة المفهوم المخالفة، حيث صرح بقوله: "لم يعتد بتلك الركعة، وصلى الظهر أربعاً". والله أعلم.

---

44 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم580، ج1، ص120، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم607، ج1، ص423.

45 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج1، ص236.

وهذا النوع من المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم الشرط لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». وقد بين ابن رشد أن هذا الدليل وغيره من الأدلة يدخل ضمن دليل الخطاب – قاعدة مفهوم المخالفة — خصوصاً مفهوم الشرط، فقال رحمه الله تعالى: "ومثال ما يظن به مجملًا قوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإنه متردد بين إدراك فضيلة الصلاة، أو حكمها، أو وقتها. ومن أشهر ما يدخل في هذا الجنس النوع الذي يعرفونه بدليل الخطاب، وهو أن يرد الشيء مقيدًا بأمر ما، أو مشترطًا فيه شرط ما".[46]

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة هل أدرك الجمعة إلى قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، رضي الله عنهم، والأسود، وعلقمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله جميعًا، وأيضًا هناك رواية ثانية عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فاتته صلاة الجمعة فيصلي الظهر أربعًا.[47]

واستدلوا على أن من أدرك الجمعة أقل من ركعة فاتته صلاة الجمعة يصلي الظهر أربعاً أدلة كثيرة منها:

الدليل: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».[48] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك صلاة الجمعة، وبناء على هذا يدل بالمفهوم المخالف على أن من أدرك أقل من ركعة، سواء أدرك في السجود أم في الركوع، فاتته صلاة الجمعة، ويصلي ظهرًا.[49]

---

46 ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، ص119.

47 ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، ج8، ص104، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ج1، ص78، ابن القطان، الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج1، ص164-165، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، ج5، ص192، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص215، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص 185.

48 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تفريع أبواب الجمعة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة، رقم1121، ج1، ص292.

49 ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص 389، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج1، ص207، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص556، أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان التجريد، ج2، ص781، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2،ص81،بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، ج1، ص101.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، رحمهم الله، وإحدى الروايتين عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقول عند زفر، إلى أن من أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركًا للجمعة.[50] واستدلوا على أن من أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد الأخير، كان مدركًا للجمعة، بما يلي:

الدليل: ما روي عن أبي قتادة –رضي الله عنه–، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[51] ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر في هذا الحديث حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة. لقوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا دليل على أن من أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام فلا عليه إلا أن يتم ما فاته، ما دام لحق جزءًا يسيرًا من الصلاة قبل تسليم الإمام، والله أعلم.[52]

الترجيح: والذي يظهر من أقوال أهل العلم وأدلتها السابقة أن القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وذلك من وجوه عدة ملخصة في النقاط التالية:

1. إن العلماء اختلفوا معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» فقالت طائفة من أهل العلم: معناه: أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، وقالوا: بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كله، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه.[53]

إن الذين قالوا: من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فاتته صلاة الجمعة قالوا: من أدرك التشهد من المسافرين خلف إمام مقيم لزمه الإتمام، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه أن من أدرك صلاة الجمعة مع الإمام

---

50 ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**،ج1، ص267، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص215، وابن القطان، الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج1، ص164-165، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج2، ص67.

51 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم908، ج2، ص7، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم602، ج1، ص420.

52 ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، ج1، 283، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف **المجموع شرح المهذب**،ج4، ص206، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **عمدة الفقه**، ص24، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**،ج2، ص66.

53 ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص203-204.

قبل التشهد فاتته الصلاة، وعليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ لأن المسافر لا يختلف في الحكم عن المقيم في صلاة الجمعة، والله أعلم.

المبحث الرابع: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الزكاة

يتناول الباحث في هذا المبحث مسألة من المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة، والتي بُنيت على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الأم؛ حيث يتحوي على بيان مفهوم الزكاة لغة وشرعاً، ومطلب واحد تحته ثلاثة فروع.

المطلب الأول: حكم زكاة النعم غير السائمة

الفرع الأول: النص الوارد "حديث أبي بكر"

عن ثُمَامَة بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ،.... وفيه.....وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.....»[54]

إن هذا الحديث دال على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام بصريح الخطاب، أي بمنطوقه، في قوله: صلى الله عليه وسلم- «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»، بينما يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة والعوامل بدليل الخطاب، أي بمفهوم المخالف.

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة في بناء المسألة وبيان نوعيتها.

صورة الغنم السائمة لما كانت مخالفة وصفاً في صورة الغنم التي ليست بسائمة اتضح أنه لا يلزم من ثبوت الحكم في أحدهما ثبوته في الأخرى، لعدم اشتراك الصورتين في الوصف، وبناء على هذا فإن الحديث يقتضي ظاهره ألا زكاة في غير السائمة.

أما الإمام الشافعي فقد وضح وجه بناء المسألة في قاعدة مفهوم المخالفة فقال -رحمه الله-: "ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة، والسائمة الراعية"اهـ.[55]

---

54 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، بَابُ: زَكَاةِ الغَنَمِ، رقم1454، ج2، ص118.

55 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج3، ص25.

وهذا النوع من المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم الصفة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا». ولذا قال ابن رشد: "أما أصنافه فمنها أن يرد الشيء مقيدًا بصفة كقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة"[56].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في حكم زكاة النعم غير السائمة إلى قولين.

القول الأول: تجب الزكاة في السائمة من الإبل، والبقر، والغنم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، بخلاف المعلوفة والعوامل فإنها غير واجبة.[57]

الدليل: هو ما روي عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، «وفيه.....وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،.....»).[58] ووجه الاستدلال بهذا الخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: بيَّن أن من كان له غنم سائمة فقد وجب عليه أن يزكيها عند حلول الحول وبلوغ النصاب، وهذا يدل على أنه إذا لم يحل الحول، وكانت بدون نصاب، لم تجب عليه الزكاة.

القول الثاني: وجوب زكاة الأنعام سائمة وغير سائمة، وإلى هذا ذهب مالك، وبعض الظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما. قال ابن حزم: "قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب، وللحرث وغير ذلك، من الإبل، والبقر، والغنم"اهـ.[59] واستدلوا بأدلة عدة منها:

الدليل: حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال: «وَفِي الْغَنَمِ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[60] ووجه الاستدلال في هذا الحديث واضح؛ لأن

---

56 ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، ط1، ص119.

57 ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج16، ص68، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ج2، ص297، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج2، ص456، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص355، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج2، ص220، المرْداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف التركي**، ج6، ص293.

58 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، بَابُ: زَكَاةِ الغَنَمِ، رقم1454، ج2، ص118.

59 ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص144.

60 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم622، ج3، ص19.وقال الألباني: وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب. ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج3، ص271.

النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر أن الزكاة في الأنعام واجبة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، بدون تخصيص أو تقييد، إذا حال الحول ووجد النصاب.[61]

الترجيح: والذي يظهر من أقوال العلماء وأدلتهم أن القول الأول هو الأصح لما يأتي ذكره:

1. قوله–صلى الله عليه وسلم–: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.....» فيه تخصيص السائمة بالذكر لتثبيت الحكم فيها نصاً.
2. وأما قول المالكية: إن العموم أقوى من دليل الخطاب، وذلك يقتضي وجوب الزكاة في الصنفين السائمة وغير السائمة. أجيب بأنه إذا ورد نص عام ثم جاء بعده خاص، بغض النظر عن المفهوم المخالف المستفاد منه، فلابد من تخصيص العام بالخاص، وهذا أمر لا خلاف فيه، وهذا يقتضيه الحال لجمع الأدلة. والله أعلم.

الخلاصة: إن قول الجمهور أصح، لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل، ثم ذكر فيه زكاة الغنم[62] بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة».[63].

المبحث الخامس: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الصوم

يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى إحدى المسائل الفقهية المرتبطة بالصوم، والتي بُنيت على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الأم.

المطلب الأول: حكم بداية إمساك الصائم

الفرع الأول: النص الوارد في المسألة

قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: الآية187). بالنسبة للصائم الليل وقت الإفطار، والنهار وقت الكف عن المحظورات، ولا يكاد المرء يجد خلافًا بين أهل العلم في ذلك، ودليله قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: الآية187). وذلك أن "حتى" للغاية ، تدل على نهاية وانقطاع حكم ما قبلها إلى خلافه لما بعدها، من دون خلاف في هذا. إلا أنهم اختلفوا في حقيقة الخيط الأبيض وكان سبب الخلاف هو:

1. اختلاف الأدلة، والآثار.

---

61 ينظر: ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، ج1، ص116.

62 ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج3، ص1918.

63 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الكتاب الزكاة، بَابُ: زَكَاةِ الغَنَمِ، رقم1454، ج2، ص118.

2. اشتراك اسم الفجر، فإنه يطلق على الأبيض والأحمر.

لذا عبر القرآن الفجر الأول بالخيط الأسود، والفجر الثاني بالخيط الأبيض. وفي الصحاح: والخَيْط الأسود: الفجر المستطيل، ويقال: سواد الليل، والخَيْط الأبيض: الفجر المعترض.[64]

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة في بناء المسألة ونوعيتها

لما كان مفهوم الغاية مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى"، فإن بناء المسألة على هذه القاعدة دلالة الآية على مد الحكم إلى غايته، وأن الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها؛ لأن الله –جل جلاله– أباح المفطرات إلى هذه الغاية، وحرمه بعدها، ومفهوم المخالفة المبني على هذه المسألة أنه إذا تبين الأبيض من الأسود من الفجر حرم الطعام والشراب، وحلت الصلاة؛ لأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه.

ولذا قال الإمام الشافعي: "الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضًا في الأفق، فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدًا للأكل والشرب ذاكراً للصوم فعليه القضاء"اهـ.[65]

وهذا النوع من المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى"، و"حتى"، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة: الآية222)؛ ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه، فإن لم يكن مقطعًا فلا يكون نهاية[66].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في هذه المسألة والترجيح:

اختلف العلماء في حقيقة الخيط الأبيض إلي قولين:

القول الأول: يراد بالخيط الأبيض أول زمان طلوع الفجر الصادق المتعرض في الأفق.[67] وهذا القول ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار؛ من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، الظاهرية[68]. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة:

الدليل: قَوْل اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: 187) ووجه الدلالة منها: أن اليوم ينقسم إلى ليل ونهار، والله –سبحانه وتعالى– قد أذن بالمباحات في ليل الصيام، وينتهي الليل بطلوع الفجر من ظلمة ذلك الليل وسواده.

---

64 الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص1125.

65 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج2، ص105.

66 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، ص272.

67 ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص509.

68 ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص51، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج3، ص105، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص32.

القول الثاني: إن المراد بخيط الفجر الأبيض: بياض النهار، وذلك حين ينتشر الضوء، فيملأ بياضه وضوؤه الطرقات. وهذا القول لبعض الفقهاء الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وكذا البراء بن عازب، وطلق بن علي، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم أجمعين–، وبعض التابعين.[69] وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة، يمكن ذكر بعض منها لضيق المكان.

الدليل الأول: ما رواه حُذَيْفَة –رضي الله عنه–، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»[70] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار من طلوع الشمس، وآخره غروبها، فأوله طلوعها، وأن النَّهار من طلوع الفجر.[71] ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود: الآية 114).

الترجيح: والذي يظهر من أدلة الفريقين أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب لأمور عدة:

1. إن التفسير أولى أن يكون تفسير الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما سأله عدي بن حاتم، وكلام العرب أيضا يؤيد.
2. إن ما استدل به أصحاب قول الثاني إما أن يكون شاذاً كحديث حذيفة بن اليمان، أو مقيدا في حال طلوع الفجر على من كان إناء الطعام أو الشراب على يده، وأنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه. قال الألباني: "من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: الآية187). فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق"[72].

إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول أصرح وأقوى وأكثر من الأدلة التي احتج بها الفريق الثاني.

---

69 ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص523.

70 ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، رقم 1695، ج1، ص541. هذا الحديث شاذ كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه.

71 ينظر: أبو العبَّاس، أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج9، ص116.

72 الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ص417.

المبحث السادس: تطبيقات المسائل الفقهية لمفهوم المخالفة في الحج

يقوم الباحث في هذا المبحث بدراسة مسألة من المسائل الفقهية في الحج، والتي بُنيت على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الأم؛ وجعل تحته مطلباً واحدا يحتوي على ثلاثة فروع.

المطلب الأول: حكم من حلق لغير عذر، هل له التخيير في الفدية أم يجب عليه الدم؟

الفرع الأول: النص الوارد في المسألة

يحرم على الناسك أخذ شيئ من شعر رأسه لغير عذر لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (سورة البقرة: الآية196). وفي السنة النبوية جاء عن كعب بن عُجْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[73]. فدل الحديث على أنه يحرم على المحرم أن يحلق شعره لغير عذر.

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة في بناء المسألة ونوعيتها.

إن القول بعدم التخيير لمن لا عذر له في الحلق بُني في المسألة على مفهوم المخالفة؛ لأن منطوقها يخير المريض أو من له عذر بعد الحلق بين صيام، أو صدقة، أو نسك. ومفهومها: أن من لم يكن به مرض أو أذى من رأسه فلا يجوز له الحلق وهو محرم عليه، فإن حلق شعره يجب عليه الدم، ولا يجوز له التخيير؛ لأنه ليس له عذر حتى يتخير من أصناف الكفارة.

ولذا قال الإمام الشافعي: "أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى في الرأس، وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة" اهـ.[74]

المفهوم المخالف المبني على هذه المسألة هو مفهوم الشرط، كما هو الظاهر من قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: الآية 196)؛ لأن اللفظ المقيد بشرط يدل على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط[75].

---

73 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الكتاب الحج، بَابُ: باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: 196)، رقم1814، ج3، ص10، و مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم1201، ج2، ص860.

74 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج2، ص206-207.

75 الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، **تسير في علم أصول الفقه**، ص319.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة والترجيح

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول: من حلق شعره وهو محرم فعليه فدية، سواء كان له عذر أو ليس له عذر، العامد والمخطي، والمريض الخائف يجب عليه فدية مع تخيير بين الصوم، والصدقة، والدم. وهو ما ذهب إليه مالك، والظاهر من مذهب الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي.[76] واستدلوا بما يلي:

1. أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحًا ثبت وإن كان حرامًا ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد.[77]
2. الحكم ثبت من غير عذر المعذور تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق؛ لا التخيير.[78]

القول الثاني: إذا حلق المحرم شعره لغير عذر فعليه الدم، ولا يجزئه غيره، وليس له التخيير، وهو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي.[79] واستدل أصحاب هذا القول بقول الله –جل وعلا– ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: الآية196). فالله تعالى خير بشرط العذر فإن عدم الشرط، زال التخيير[80].

الترجيح: والذي يظهر من أدلة هذه المسألة أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن من حلق شعره وهو محرم بعذر أو بغير عذر فهما في الكفارة سواء، من حيث التخير بين شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لأن ذكر المرض والأذى في الآية إنما هو من باب الغالب، فإن الغالب فيمن دخل في النسك أنه لا يحلق إلا من عذر، وبالتالي فمن حلق لغير عذر فإنه يلحق به.

---

76 ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ج4، ص226، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج3، ص429، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ج2، ص129-130.

77 ينظر: النووي، ، محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص376.

78 ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص498.

79 ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2،ص561، والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ج4، ص226، وابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على المقنع** ، ج8، ص379.

80 ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص498.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1- في كتاب الأم للشافعي، خاصة في باب العبادات، أورد جمعًا غفيرًا من أدلة الكتاب والسنة المستفادة من قاعدة مفهوم المخالفة، كحديث القلتين، وحديث ولوغ الكلب، وغيرها من الأدلة.

2- بعد تتبع واستقراء المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة وقف الباحث على كثير من المسائل الفقهية، ولكنه تناول سبعة منها. ثم ذكر الباحث كل مسألة من المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة ونوعها، سواء كانت مفهوم شرط، أو حصر، أو غاية، أوغيرها من أنواع المفهوم المخالفة.

3- الإمام الشافعي طبق قاعدة مفهوم المخالفة في كتابه الأم، خاصة في باب العبادات، حيث استدل لهذه القاعدة في كثير من المسائل الفقهية في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم.

4- كان الإمام الشافعي من أوائل العلماء الذين يرون الاحتجاج بقاعدة مفهوم المخالفة في الأحكام الفقهية، سواء في باب العبادات أو غيرها.

5- طريقة الإمام الشافعي في الاستدلال بهذه القاعدة إما أن يأتي بالنص ثم يستخرج مباشرة من مدلوله المفهوم المخالف للمنطوق في الحكم. فمثلا أورد في الطهارة حديث «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، ثم قال بعده مباشرة: "وفي قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» يدل على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس"اهـ.[81]

وتارة يورد فهمه ضمن الشرح مع إشعاره للقاري أنه لم يتبين له غير ذلك، فقال في مسألة زكاة السائمة: "ولا يتبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة، والسائمة الراعية"اهـ.[82]

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث جملة من التوصيات وأهمها ما يلي:

1. الاهتمام بكتب أهل العلم، خاصة الفقهاء، وخدمتها لبيان جهودهم، وكيف خدموا هذا الدين في أصعب الظروف.
2. جمع المسائل الفقهية وأدلتها الشريعة المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة من كتاب الأم في جزء مستقل لإظهار جهود الإمام الشافعي في خدمة هذا الدين.

---

81 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج1، ص18.

82 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج3، ص25.

3. جمع المسائل الفقهية وأدلتها الشريعة المبنية على قاعدة من القواعد الأصولية من كتاب الأم، وجعلها في جزء مستقل لإظهار جهود الإمام الشافعي في خدمة هذا الدين.
4. تتبع واستقراء المسائل الفقهية المبنية على قاعدة قاعدة مفهوم المخالفة في أبواب البيع، والنكاح، والطلاق، والميراث، وغيرها من الأبواب التي لم يتناول هذا البحث.

المصادر والمراجع

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ/ 1985م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/ 2002م)
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، (الرياض: ط5، دار الراية).
- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/ 1995م).
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، د.ط، 1351 هـ / 1932 م).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: لبنان المكتب الإسلامي. د.ط، د.ت).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الوصول**، (كراتشي: مطبعة جايد بريس، د.ط، د.ت).
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ / 1995 م).
- السّبكي، محمود محمد خطاب، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، تحقيق: أمين محمود خطاب، (المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397 هـ / 1977 م).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1420 هـ).
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، **دقائق أولي النهى**، (الرياض: عالم الكتب، ط1، د.ت).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1390 هـ / 1970 م).
- الجديعي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، **تيسير علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ / 1997 م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431 هـ / 2010 م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ /1987 م).
- الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **السنن**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ / 2004 م).
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، **طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1998م).
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الاسكندريه: دار الهداية، د.ط، د.ت).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط15، د.ت).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، 1313 هـ).
- السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الأزدي، **منازل الأئمة الأربعة**، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، (مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/2002م).
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م).

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/ 1997م).
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1403).
- العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (1429 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، هـ / 2008 م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 141).
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (د.ط، د.ن، د.ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط5، د.ت).
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (مير محمد كتب خانه –كراتشي، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ / 2003 م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د. ت،).
- ابن بزيزة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط.1، 1431 هـ / 2010 م).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/ 2003م).

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية، د.ط، 1425هـ / 2004م).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ / 1994 م).
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، **المؤتلف والمختلف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م).
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ / 1988 م).
- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف محمد عبد الدايم علي، د.ط، 1405 هـ / 1985 م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412 هـ / 1992 م).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (القاهرة: دار الفكر، د.ط، 1415 هـ / 1995 م).
- أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، **التنبيه على مبادئ التوجيه** - قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ / 2007 م).
- أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن.